

شرح معاني الآثار

4299 - حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن بن مائه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله فلما قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم نر البيوع على ذلك المعنى بل حملت ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك من أجر لاعبا كانت إجارته باطلة فلم يكن ذلك عندنا وإﻻ أعلم إلا أن البيوع والإجازات مما ينقص بالأسباب التي ذكرنا فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل بشيء من ذلك فجعلت غير مردود بالهزل فكذلك أيضا في النظر ما كان ينقص بالأسباب التي ذكرنا نقض بالإكراه وما كان لا ينقص بتلك الأسباب لم ينقص بالإكراه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز